

فتح المعين بشرح قرّة العين

ويصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصاً كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح إن لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب اه وفيه نظر تنبيه يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء